تعيين حد المنطقة الإقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة

د. محمد عبد الرحمن الدسوقي(*)

مقدمة

أثارت فكرة المنطقة الإقتصادية الخالصة، التي آلت إلى حقيقة قانونية في إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار، جدلاً كبيراً وخلافاً حاداً، في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار المنعقد في الفترة من ١٩٧٣ ـ ١٩٨٢، فيما يتعلق بتعيين حدها في حالة الدول المتقابلة والمتلاصقة(١).

لذلك، جاء نص المادة ١/٧٤، من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار التي نتجت عن هذا المؤتمر، عاماً وغير محدداً، حيث تنص هذه المادة على أن «يتم تعيين حد المنطقة الإقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة بالإتفاق طبقاً للقانون الدولي، كما هو مشار إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل عادل ومنصف»(٢).

وفي الواقع، فإن نص المادة ١/٧٤ الخاصة بتعيين حد المنطقة الإقتصادية الخالصة يتطابق مع نص المادة ١/٨٣ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار الخاص بتعيين حد الجرف القاري بين الدول المتقابلة والمتلاصقة. كما كان التطور التشريعي للنصين متطابقاً، لأن الدول إعتبرت على طول أعمال المؤتمر، أن تعيين حد المنطقة

(*) أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بيروت العربية.

(١) يراجع في ذلك: تقرير Andrés AGUILAR رئيس اللجنة الثانية للمؤتر بشأن نص التفاوض الموحد المراجع، في:
- Troisiéme conference, documents, vol.. V, doc. A/Conf. 62/WP. 8/Rev. 1/part II, P. 165, para. 11.

(٢) فقد جاء نص المادة ١/٧٤ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار الخاصة بتعيين حد المنطقة الإقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة على النحو التالي:
«1 - La délimitation de la zone economique exclusive entre Etats don't les côtes sont adjacentes ou se font face est effectuée par voie d' acccord conformément au droit international tel qu' il est visé à l' article 38 du Statut de la Cour internationale de Justice, afin d' aboutir une solution équitable».
=

الإقتصادية الخالصة والجرف القاري بين الدول المتقابلة والمتلاصقة يشكل مشكلة واحدة.

لذلك كان من النادر أن توجد مشروعات مواد خاصة بالمنطقة الإقتصادية وحدها[٣]. ولهذا، نحيل بشآن التطور التشريعي لنص المادة ١/٧٤ إلى التطور التشريعي لنص المادة ١/٨٣ الخاصة بتعيين حد الجرف القارى[٤].

ومع ذلك، يثير نص المادة ١/٧٤ بعض المشاكل الخاصة بالمنطقة الإقتصادية، وهذا هو السبب الذي حدا بنا إلى دراسة تعيين حد هذه المنطقة في بحث مستقل.

فالمادة ١/٧٤، مثل المادة ١/٨٣، تنص على أن يتم تعيين حد المنطقة الإقتصادية بالإتفاق على أساس القانون الدولى. بمعنى أنها تحيل إلى القانون الإتفاقي والعرفي الخاص بتعيين حد هذه المنطقة. ومع ذلك، فإن ثمة عدداً من المشاكل والتساؤلات يمكن أن تُثار بشأن المنطقة الإقتصادية الخالصة[٥]، إذ ما هي القوانين الإتفاقية والعرفية الخاصة بتعيين حد هذه المنطقة التي يجب الرجوع إليها؟، وكيف طبقت الدول نص المادة ١/٧٤ بعد إقرار الإتفاقية سنة ١٩٨٢؟. هذا ما نحاول الإجابة عنه في المبحثين التاليين.

المبحث الأول ـ قواعد القانون الدولي الخاصة بتعيين حد المنطقة الإقتصادية قبل إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار.

المبحث الثاني ـ الممارسة والقضاء الدوليين بشأن تعيين حد المنطقة الإقتصادية اللاحقين على إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار.

المبحث الأول
قواعد القانون الدولي الخاصة بتعيين حد المنطقة الإقتصادية قبل إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار

على خلاف الجرف القارى، لا يوجد في

= وهنا تجدر الإشارة إلى أن المادة ٣/٧٤ قد أكدت على أنه «في إنتظار التوصل إلى إتفاق وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى، تبذل الدول المعنية، بروح من التفاهم والتعاون، قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال هذه الفترة الإنتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الإتفاق النهائي للخطر أو إعاقته. ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود بصفة نهائية». كذلك تنص الفقرة الرابعة من هذه المادة على أنه «عند وجود إتفاق نافذ بين الدول المعنية، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة وفقاً لأحكام ذلك الإتفاق».

(٣) لم يوجد خلال أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار إلا مشروعين فقط، هما الذين تعاملاً مع المنطقة الإقتصادية الخالصة على نحو منفصل عن الجرف القاري: الأول، هو مشروع اليونان الخاص بتعيين حد المنطقة الإقتصادية، وينص على أن يتم تعيين حد هذه المنطقة بخط الوسط، المرسوم إنطلاقاً من خطوط الأساس القارية أو الجزيرية. يراجع:
- Ibid., vol. III, P. 245, doc. A/Conf. 62/C. 2/L. 32.
والثاني، هو مشروع الدول الأفريقية، الذي ينظم مسائل أخرى فضلاً عن حد المنطقة الإقتصادية الخالصة. يراجع:
- Ibid., P. 278, doc. A/Conf. 62/C. 2/L. 82.

(٤) يراجع بحثنا: تعيين حد الجرف القاري بين الدول المتقابلة والمتلاصقة في: الحياه النيابية، لبنان، المجلد الخامس والثمانون، كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٢، ص ١١٢ ـ ١٣٧.

(٥) وهنا تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من تطابق نص المادة ١/٧٤ الخاص بالمنطقة الإقتصادية الخالصة مع نص المادة ١/٨٣ الخاص بالجرف القارى، فإن هذه المشاكل والتساؤلات لا يمكن أن تثور بخصوص الجرف القارى، لأن اتفاقية ١٩٥٨ للجرف القاري قد نصت في المادة ٦ منها على كيفية تعيين حد الجرف القاري، كما أن عدداً كبيراً من قواعد تعيين هذا الأخير قد إستقرت في العرف الدولي. الأمر الذي يعني أن ثمة قواعد اتفاقية وعرفية موجودة يمكن الرجوع اليها، تطبيقاً للمادة ١/٨٣، بخصوص الجرف القارى. بينما فيما يتعلق بالمنطقة الإقتصادية الخالصة، لا توجد مثل هذه القواعد الإتفاقية والعرفية.

الواقع أي قوانين إتفاقية بالنسبة لتعيين حد المنطقة الإقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة قبل إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار. ولذلك يجب البحث عن قواعد القانون الدولي العرفي الخاصة بتعيين حد هذه المنطقة، كما تجسدها أحكام القضاء الدولي، وممارسة الدول من خلال إتفاقاتها الثنائية قبل إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار.

على الرغم من أنه يمكن القول أن مفهوم المنطقة الإقتصادية الخالصة ذو طبيعة عرفية، فإنه يبدو من الصعب القول بوجود قواعد عرفية خاصة بتعيين حد هذه المنطقة بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة.

فعلاوة على عدم وجود قضاء دولي قبل إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار بشأن تعيين حد المنطقة الإقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة[٦]، فإن ممارسة الدول في هذا الشأن، التي تتمثل في إتفاقاتها الثنائية، كانت أيضاً قليلة ومتباينة بحيث يصعب معها القول أنها تتضمن قواعد محددة أو موحدة يمكن اللجوء إليها لتعيين حد هذه المنطقة. فبينما تبنت بعض الإتفاقات قاعدة خط الوسط أو تساوي البعد[٧]، فإن ثمة إتفاقات أخرى قامت على مبادئ العدالة[٨]، في حين نص البعض الثالث منها على أن يتم تعيين الحد طبقاً للقانون الدولي[٩].

ومع ذلك، يمكن القول بصفة عامة، أن ثمة حنيناً من جانب الدول نحو تطبيق مبادئ العدالة، التي تأخذ بعين الإعتبار الظروف الخاصة بكل حالة على حدة. ولذلك، يجب تفسير المادة ١/٧٤ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار في هذا الإطار.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه الآن هو، هل تؤكد الممارسة الإتفاقية للدول والقضاء الدولي اللاحقين على إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار وجود هذا الحنين نحو مبادئ العدالة؟.

---

(٦) يراجع في ذلك: مؤلفنا، النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار، ٢٠٠٩، دار النهضة العربية، ص ٥٨٤؛
- Haritini DIPLA, Leregime juridique des iles dans le droit internationale de la mer, Presses Universitaires de france, 1re édition, 1984, p. 224.

(٧) يراجع في ذلك: إتفاق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٦ بين كولومبيا وبنما، في:
- CHARNEY Jonathon I. And ALEXANDER Lewis M., International Maritime Boundaries, The American socity of international law, Martinus nijhoff publishers, 1993, vol. 1, Report no. 2 -5, p. 532 - 535.

وإتفاق ١٣ يناير ١٩٧٨ بين كولومبيا وجمهورية الدومنيك، في:
- Ibid., Report no. 2 - 2, p. 488 - 490.

وإتفاق ٢ أبريل ١٩٨٠ بين فرنسا ومورشيوس، في:
- Ibid., vol. 2, Report no. 6 - 5, p. 1360 - 1361.

(٨) يراجع في ذلك: إتفاق ٢٧ أكتوبر ١٩٧٧ بين كوبا وهايتي، في:
- Ibid., vol. 1, Report no. 2 - 7, p. 560 - 563.

وإتفاق ٢٨ مايو ١٩٨٠ وإتفاق ٢٨ أكتوبر ١٩٨١ بين أيسلندا وجزيرة جان ماين الترويجية، في:
- Ibid., vol. 2 Report no. 9 - 4, p. 1792 - 1795.

وإتفاق ١٨ ديسمبر ١٩٧٨ بين إستراليا وبابوا ـ غينيا الجديدة، في:
- Ibid., vol. 1, Report no. 5 - 3, p. 931.

(٩) يراجع في ذلك: إتفاق ٢٨ مارس ١٩٧٨ بين الولايات المتحدة وفنزويلا، في:
Ibid., Report no. 2 - 14, p. 701 - 703.

وإتفاق ٣ مارس ١٩٧٩ بين جمهورية الدومنيك وفنزويلا، في:
- Ibid., Report no. 2 - 9, p. 588 - 590.

المبحث الثاني
الممارسة والقضاء الدوليين بشأن تعيين حد المنطقة الإقتصادية الخالصة اللاحقين على إتفاقية ١٩٨٢

تدعو المادة ٧٤/١ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار الدول الأطراف فيها إلى تعيين حد المنطقة الإقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة بالإتفاق طبقاً للقانون الدولي. ومن ناحية ثانية، تؤكد المادة ٧٤/١ على أن هذا الإتفاق يجب أن يؤدي إلى حل عادل ومنصف.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن تعيين الحد بالإتفاق وفقاً للمادة ٧٤/١ لا يعني أن ثمة الزاماً على عاتق الدول المعنية بذلك، لأن هذا الإلزام يخالف حرية الدول في إبرام الإتفاقات الدولية. ولكن في حالة عدم التوصل إلى إتفاق لا يكون من حق أي دولة أن تضع حداً ملزماً من جانب واحد.

لذلك، تنص المادة ٧٤/٢ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار على أنه «إذا تعذر التوصل إلى إتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، تلجأ الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر» من هذه الإتفاقية الخاص بتسوية المنازعات، بمعنى تسوية النزاع بشأن تعيين الحد عن طريق التحكيم أو القضاء الدوليين.

أولاً ـ الممارسة الثنائية للدول:

يبدو بوضوح من الإتفاقات الثنائية[١٠] بين الدول أنها لا تعتمد على قواعد محددة بشأن تعيين حد المنطقة الإقتصادية الخالصة، بل تتباين القواعد التي أقرتها هذه الإتفاقات بسبب التفاوت في الظروف الجغرافية والأخرى الخاصة بالمناطق المعنية بتعيين الحد.

فقد إعتمدت بعض الإتفاقات على مبادئ العدالة في حالة وجود ظروف خاصة كأساس لتعيين الحد من أجل التوصل إلى حل عادل. وعلى ذلك فإن تبني العدالة كمبدأ لتعيين الحد لا يحول دون إستخدام خط الوسط أو تساوي البعد كطريقة لهذا التعيين طالما أنها توصل إلى حل عادل ومنصف. ولذلك، في حالة عدم وجود ظروف خاصة في مناطق تعيين الحد، كانت هذه الإتفاقات تتبنى خط الوسط أو تساوي البعد دون أن تشير إلى العدالة كمبدأ لتعيين الحد.

وبصفة عامة، يمكن القول أنه على الرغم من تباين القواعد والطرق التي تبنتها الدول في إتفاقاتها الخاصة بتعيين حد المنطقة الخالصة، فإنها كانت تهدف جميعها إلى التوصل إلى حل عادل ومنصف يأخذ بعين الإعتبار جميع الظروف الجغرافية والأخرى وثيقة الصلة بتعيين الحد. لذلك، كانت الطريقة التي يتم إستخدامها

---

(١٠) يراجع من هذه الإتفاقات: إتفاق ٢٥ أكتوبر ١٩٨٣ بين فرنسا وبريطانيا، في:
- Ibid., vol. 1, Report no. 5 - 7, p. 1009 - 1010.

وإتفاق ٦ أبريل ١٩٨٤ بين كولومبيا وكوستاريكا، في:
- Ibid., Report no. 3 - 6, p. 806 - 808.

وإتفاق ٢٩ نوفمبر ١٩٨٤ بين الأرجنتين وشيلي، في:
- Ibid., Report no. 3 - 1, p. 738 - 739.

وإتفاق ٢ أغسطس ١٩٨٦ بين كولومبيا وهندوراس، في:
- Ibid., Report no. 2 - 4, p. 517 - 518.

وإتفاق ١٤ سبتمبر ١٩٨٨ بين الدانمارك وألمانيا الديمقراطية، في:
- Ibid., vol. 2, Report no. 10 - 11, p. 2094 - 2096.

وإتفاق ٣ أغسطس ١٩٩٠ بين حكومتي جزر كوك وفرنسا، في:
- Ibid., vol. 1, Report no. 5 - 18, p. 1180 - 1181.

لتعيين هذا الحد تتوقف دائماً على هذه الظروف[١١].

ثانياً ـ القضاء الدولي:

أوضحنا آنفاً، أنه لا يوجد مبادئ أو قواعد محددة في الإتفاقات الثنائية للدول يمكن تطبيقها على تعيين حد المنطقة الإقتصادية في جميع الحالات، وأن الصفة الغالبة على هذه الإتفاقات تكمن في أن الظروف الواقعية الخاصة بكل حالة على حدة، هي التي تبرر تطبيق مبادئ وقواعد معينة بهدف التوصل إلى حل عادل ومنصف. ويبدو أن هذا الهدف، كان أيضاً هدف القضاء الدولي بغض النظر عن المبادئ أو القواعد والطرق التي يتم تطبيقها لتعيين الحد.

ولذلك أكد القضاء الدولي على أن يتم تعيين حد المنطقة الإقتصادية الخالصة في حالة الدول المتقابلة أو المتلاصقة طبقاً لمبادئ عادلة[١٢] وموضوعية للتوصل إلى نتيجة عادلة، وأنه يجب البحث عن هذه المبادئ العادلة في الظروف الجغرافية والأخرى الخاصة بكل حالة على حدة، لأن النتيجة العادلة لا يمكن أن تتحقق إلا في ضوء هذه الظروف[١٣].

وفي هذا الصدد، أكد القضاء الدولي أيضاً على أنه، بالرغم من أهمية طريقة تساوي البعد وسهولة تطبيقها لتعيين الحد، فإنها ليست إلا طريقة من طرق عديدة يمكن اللجوء إليها. فهي ليست ذات طبيعة ملزمة ولا تتمتع بأيّ أولوية على الطرق الأخرى، وبالتالي لا يمكن تطبيقها إلا إذا كانت تؤدي إلى نتيجة عادلة[١٤].

---

(١١) يراجع في ذلك: مؤلفنا، النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص ٥٩٢ ـ ٥٩٧.

(١٢) وأثناء بحث محكمة العدل الدولية عن المبادئ العادلة في قضية خليج مين سنة ١٩٨٤، أكدت أنه «لا يوجد معايير قانونية عادلة بذاتها تطبق على نحو ملزم في جميع الحالات، ولكن المعايير العادلة أو حتى المعقولة التي يتطلب القانون الدولي اللجوء إليها، تكمن في وزن مختلف المعايير التي تبدو أكثر ملائمة لكل حالة واقعية على حدة». يراجع في هذا الحكم:
- C. I. J. Recueil, 1984, p. 313, para. 158.

(١٣) وفي هذا الشأن قالت محكمة العدل الدولية في قضية خليج مين سنة ١٩٨٤ أن تعيين الحد «يجب أن يتم عن طريق تطبيق معايير عادلة، وإستخدام طرق عملية ملائمة تراعي الشكل الجغرافي للمنطقة والظروف الأخرى وثيقة الصلة بتعيين الحد، لضمان التوصل إلى نتيجة عادلة». يراجع:
- Ibid., p. 299 - 300, para. 112.

وأثناء سعي المحكمة للبحث عن المعايير العادلة والطرق العملية الملائمة القابلة للتطبيق، لاحظت أنه «من غير المفيد الإعتماد على القانون الدولي العام للتزود بمجموعة قواعد جاهزة لحل جميع مشاكل تعيين الحد التي يمكن أن تثور، لاسيما في مجال جديد لازال غير موحد مثل ذلك الخاص بالإمتداد الحديث (المنطقة الإقتصادية الخالصة)، بسبب إدعاءات الدول بمساحات بحرية كانت حتى الأمس مناطق من أعالي البحار».
- Ibid., p. 299, para. 111.

ولذلك إعتبرت المحكمة نفسها حرة في إختيار معايير العدالة المناسبة والطريقة أو الطرق العملية الملائمة، التي يمكن أن توصل إلى نتيجة عادلة. يراجع في ذلك:
- Ibid., p. 312, para. 156; p. 326, para. 191.

(١٤) ولذلك تقرر محكمة التحكيم التي فصلت في نزاع الحد البحري بين غينيا وغينيا ـ بيساو سنة ١٩٨٥ أن «الطريقة المستخدمة لتقسيم المناطق البحرية التابعة للدول المختلفة يجب أن يكون هدفها الوحيد هو السعي لتطبيق عوامل أو حقائق موضوعية تبرر التوصل إلى نتيجة عادلة. والسعي إلى هذا الهدف يستبعد اللجوء إلى إختيار أية طريقة مقدما، بل على العكس من ذلك فإنه يقتضي إستدلالاً قانونياً موضوعيا، لأن الطريقة المستخدمة لا يمكن تحديدها إلا في ضوء النتيجة. بيد أن الإدارة الجيدة للعدالة تقتضي على المحكمة أن تبحث الخطوط التي يقترحها ويناقشها الطرفان». يراجع في ذلك:
- Affaire de la délimitation de la frontiére maritime entre la Guinée et Guinée-Bissau, 1985, Recueil des sentences arbitrales, vol. XIX, Nations Unies, p. 186, para. 102.

خلاصة:

أثار تعيين حد المنطقة الإقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة والمتلاصقة، جدلاً كبيراً وخلافاً حاداً، حيث جاء نص المادة ١/٧٤ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار عاماً وغير محدّد، لأنه أحيل إلى القانون الإتفاقي والعرفي الموجود قبل نشأة هذه المنطقة في اتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار. في الواقع، لا يوجد أي قوانين إتفاقية بالنسبة لتعيين حد المنطقة الإقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة قبل إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار. كما إنه يبدو من الصعب القول بوجود قواعد عرفية خاصة بتعيين حد هذه المنطقة بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة.

ولذلك، أكدنا على أن تعيين الحد بالإتفاق وفقاً للمادة ١/٧٤ من اتفاقية ١٩٨٢، لا يعني أن ثمة إلزاماً على عاتق الدول المعنية بذلك، لأن هذا الإلزام يخالف حرية الدول في إبرام الإتفاقات الدولية. ومن ثم في حالة عدم التوصل إلى إتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، لا يكون من حق أي دولة أن تضع حداً ملزماً من جانب واحد، وإنما يجب على الدول المعنية أن تلجأ إلى تسوية المنازعات بشأن تعيين الحد عن طريق التحكيم أو القضاء الدوليين.

وأكدنا كذلك، بصفة عامة، أنه بالرغم من تباين القواعد والطرق التي تبنتها الدول في إتفاقاتها الخاصة بتعيين حد المنطقة الخالصة، فإنها كانت تهدف جميعها إلى التوصل إلى حل عادل ومنصف يأخذ بعين الإعتبار جميع الظروف الجغرافية والأخرى وثيقة الصلة بتعيين الحد. ويبدو أن هذا الهدف، كان أيضاً هدف القضاء الدولي بغض النظر عن المبادئ أو القواعد والطرق التي يتم تطبيقها لتعيين الحد.

ولذلك خلصنا أيضاً إلى أن القضاء الدولي أكد على أنه، بالرغم من أهمية طريقة تساوي البعد، وسهولة تطبيقها لتعيين الحد، فإنها ليست إلا طريقة من طرق عديدة يمكن اللجوء إليها. فهي ليست ذات طبيعة ملزمة، ولا تتمتع بأي أولوية على الطرق الأخرى، وبالتالي لا يمكن تطبيقها إلا إذا كانت تؤدي إلى نتيجة عادلة.